الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/١٠٦٥
تاريخ: ٣٠ كانون الأول ٢٠٢٥

تمديد العمل بالقرار رقم ١/٨٧٢ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٣ المتعلق بتحديد أسس تسوية غرامات التحقق والتحصيل المفروضة وفقاً لأحكام قوانين الضرائب بموجب مستندات التكليف الصادرة اعتباراً من ٢٠٢٢/١١/١٦

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تأليف الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٦٦٢ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ (تحديد أسس تسوية الغرامات المفروضة بموجب قوانين الضرائب) وتعديلاته،

بناءً على القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢) لاسيما المادة ٢٢ منه،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية)،

بناءً على القرار رقم ١/٨٧٢ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٣ المتعلق بتحديد أسس تسوية غرامات التحقق والتحصيل المفروضة وفقاً لأحكام قوانين الضرائب بموجب مستندات التكليف الصادرة اعتباراً من ٢٠٢٢/١١/١٦،

بناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

ونظراً للظروف الأمنية والإعتداءات الإسرائيلية على الأراضي اللبنانية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يمدد إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار ولغاية ٢٠٢٦/٢/١٥ ضمناً العمل بمضمون القرار رقم ١/٨٧٢ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٣ المتعلق بتحديد أسس تسوية غرامات التحقق والتحصيل المفروضة وفقاً لأحكام قوانين الضرائب بموجب مستندات التكليف الصادرة اعتباراً من ٢٠٢٢/١١/١٦.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية ويُعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره.

وزير المالية

ياسين جابر

نسخة تبلغ إلى:

- مديرية الواردات:
  - دائرة تحصيل بيروت.
  - دائرة متابعة التحصيل.
- مديرية الضريبة على القيمة المضافة:
  - مصلحة العمليات: دائرة التحصيل.
- مديرية الخزينة.
- المصالح المالية الإقليمية في المحافظات- دوائر التحصيل.
- المركز الإلكتروني.
- إدارة التفتيش المركزي.